كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

المسئولية المدنية عن إصابات الملاعب

Civil Liability For Stadium Injuries

الدكتـــــور

إسلام هاشم عبد المقصود سعد

أستاذ القانون المدني المساعد - قسم القانون

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي

جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

المسئولية المدنية عن إصابات الملاعب

Civil Liability For Stadium Injuries

الدكتـــــور

إسلام هاشم عبد المقصود سعد

أستاذ القانون المدني المساعد - قسم القانون

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي

جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

المسئولية المدنية عن إصابات الملاعب

إسلام هاشم عبد المقصود سعد

قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ahas@su.edu.sa

ملخص البحث:

يعد النشاط الرياضي في هذه الآونة من أهم الاستثمارات التي يلجأ إليها كثير من المستثمرين وذلك لاهتمام جميع دول العالم بها؛ باعتبارها تُشبع احتياجات ورغبات الإنسان.

وفي دراساتنا للمسئولية المدنية عن إصابات الملاعب، يتطلب الحديث عن الحلول القانونية لمشاكل إصابات اللاعبين وبخاصة لاعبي كرة القدم، وذلك لأن العقوبة المقررة من قبل اتحاد اللعبة لا تتناسب مع الضرر الذي أحدثه اللاعب، مما يجعلنا نوجه أبصارنا إلى الحلول التي يوفرها التقاضي مدنيا، بداية من حدود المسؤولية التي يقررها عقد اللاعب المحترف، هل هي التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة، وذلك عن طريق التكييف القانوني لعقد اللاعب، ثم إننا ننظر للضرر الناشئ عن الخطأ، أو الإهمال، أو الرعونة، والذي قد يكون مبنيًا على التعسف في استعمال الحق، ذلك أن اللاعب في الأصل إنما أراد استعمال حقه لتحقيق مصلحة مشروعة، فإذا خرج عنها بقصد الإضرار بالغير فإنه يكون قد تعسف في استعمال حقه، مما يستوجب التعويض، وما هي مدى إمكانية مسئولية النادي في حالة توافر أركان المسئولية عن تعويض الضرر لوجود علاقة التبعية بينه وبين اللاعب.

الكلمات المفتاحية: المسئولية المدنية، التعسف في استعمال الحق، علاقة التبعية، الضرر، التعويض.

Civil liability for stadium injuries

Islam Hashem Abdul Maksoud Saad
Department of Law, College of Science and Humanities in Dawadmi, Shaqra University, Saudi Arabia.
E-mail: ahas@su.edu.sa

Abstract:

sports activity at this time is one of the most important investments that many investors resort to, due to the interest of all countries of the world in it, as it satisfies the needs and desires of humans.

In our studies of civil liability for stadium injuries, it is necessary to talk about legal solutions to the problems of injuries to players, especially football players, because the penalty prescribed by the game association is not commensurate with the damage caused by the player, which makes us direct our eyes to the solutions provided by civil litigation, starting with the limits of liability determined by the professional player's contract, is it an obligation to exercise care or an obligation to achieve a result, through the legal adaptation of the player's contract, and then we look at the damage caused by Error, negligence, or recklessness, which may be based on the abuse of the right, as the player originally wanted to use his right to achieve a legitimate interest, and if he deviated from it with the intention of harming others, he would have abused his right, which requires compensation, and what is the extent of the club's responsibility in the event that the elements of responsibility for compensating the damage are available due to the existence of a relationship of dependency between him and the player.

Keywords: Civil Liability, Abuse Of The Right, Dependency Relationship, Damage, Compensation.

المقدمة

الحمد لله العليم الخبير الذي جعل العلم معيار التكريم بين المخلوقين، وأسجد به لآدم ملائكته المقربين، وأخسأ بجحوده إبليس اللعين، وطرده من رضوان النعيم إلى ويلات الجحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وحجة العالمين في أمور الدنيا والدين إلى يوم الدين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .....،

أولاً: موضوع البحث:

لا شك أن رغبات واحتياجات الإنسان لها أكبر الأثر في الاهتمامات التشريعية، فالقانون بالنسبة للأفراد، كالماء والهواء، ومع الاهتمام البالغ بالرياضة في الآونة الأخيرة على مستوى جميع دول العالم، اخترت موضوع (**المسئولية المدنية عن إصابات الملاعب**)، لأنه في بعض الأحيان ومن فرط الحماس قد تحدث خروقات على قواعد اللعبة، فيكون الفعل الصادر يتجاوز الضرر فيه العقوبة المقررة له، وذلك بالخروج عن فعل الشخص العادي.

ثانياً: أهمية البحث:

تعتبر الرياضة في الآونة الأخيرة من أهم جوانب الحياة بالنسبة للشعوب، فلا تكاد دولة في العالم يخلوا منها هذا الشغف الرياضي، فهي تُجَمِع الشعوب من كل عرق وجنس ولون دون تمييز، وقد خُصِصَت لها مبالغ مالية ضخمة سواء من قبل الدولة أو المستثمرين، وبالتالي فهي من أهم الجوانب الاقتصادية؛ والخروج على قواعد اللعبة قد يؤثر بالسلب على هذا الاقتصاد، لذا كان لابد من حمايته بما يتناسب وقيمة الضرر.

ثالثاً: إشكالية البحث:

الأساس القانوني الذي نبني عليه المسئولية هنا هو التعسف في استعمال الحق وهو مبني في حقيقته على المسئولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية، لأن التعسف في استعمال الحق خطأ يوجب التعويض إذا توافرت صوره، ويقع عبء الإثبات على

المضرور، وذلك من خلال جميع عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والإشكالية هنا تجد صداها في أن العقوبة المقررة من قبل اتحاد اللعبة لا تتناسب مع الضرر الذي أحدثه اللاعب، فما هو دور القانون والقضاء في التعامل مع هذه المشكلة؟

رابعاً: منهج البحث:

ونعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك بالوقوف على تحديد المسئولية المدنية والمقصد من إصابات الملاعب، والأثر المترتب على التعسف في استعمال الحق.

خامساً: خطة البحث:

من خلال ما سبق، فإننا نقسم هذا البحث إلى مبحثين حيث نتحدث في المبحث الأول؛ عن مدى مشروعية اللاعب في استعمال الحق المقرر له، ثم يكون المبحث الثاني؛ مضمون المسئولية المدنية عن إصابات الملاعب، ثم نتبع ذلك بالخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: مدى مشروعية اللاعب في استعمال الحق المقرر له.

المبحث الثاني: مضمون المسئولية المدنية عن إصابات الملاعب.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول
مدى مشروعية اللاعب في استعمال الحق المقرر له

تمهيد: الإصابات التي تلحق باللاعبين خلال أدائهم لوظيفتهم قد تؤثر على علاقتهم بعملهم، إما على وظيفته بالكلية، وإما قيمة اللاعب التسويقية، أوقد تؤدي إلى تخلي النادي عنه إما بالبيع أو بعدم التجديد، **ويمكن تعريف الإصابة الرياضية بأنها**: " كل ما يؤثر على اللاعب نتيجة نشاط رياضي أو غير رياضي، مشترك أو منفرد، متعمد أو غير متعمد، يؤدي إلى توقف اللاعب عن اللعب"[(١)]. ويعد هذا التعريف جامع لأي إصابة قد تلحق باللاعب سواء كان بسبب تدخل من لاعب آخر، أو بدون تدخل كإصابته بسكتة قلبية أو إجهاد بسبب التدريبات، وبالتالي يظهر لنا المسئولية عن إصابة اللاعب.

والمسئولية المدنية هي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ولتحديد مدى مشروعية اللاعب في استعمال حقه فإن هذا يمكن تأسيسه على المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يتسبب فيها اللاعب باعتباره المسؤول عن العمل الشخصي الذي تسبب به تجاه اللاعب المضرور، فهل الالتزام الذي يقع على عاتق اللاعب التزام ببذل عناية أم أنه التزام بتحقيق نتيجة وذلك في ضوء مسؤولية اللاعب عن الخطأ الشخصي؟

كما أن من حق اللاعب أن يستعمل حقه بطريقة مشروعة بقصد تحقيق مصلحة مشروعة، بحيث يكون التصرف الذي قام به إنما هو تصرف الشخص العادي، وبالتالي يستطيع بذلك أن يدفع المسؤولية عنه في حالة وقوع الضرر، لكن قد يكون اللاعب قد

---

(١) د. نادية عبدالعالي كاظم، المسئولية المدنية لإصابات الملاعب، مجلة جامعة الناصر ـ اليمن ـ السنة (٨)، العدد (١٦)، المجلد (١)، يوليو ـ ديسمبر ٢٠٢٠، ص١٣٦.

تعسف في استعمال حقه، بحيث يكون الضرر الذي ارتكبه تجاه اللاعب المضرور يخرج عن مشروعية استعمال الحق.

لذا ينبغي هنا أن نبحث في أمرين؛ الأمر الأول؛ هل التزام اللاعب التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟ والأمر الثاني؛ هل يعد الضرر الواقع من اللاعب هو من صور التعسف في استعمال الحق؟ وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد احتراف اللاعب.

المطلب الثاني: التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار باللاعب

المطلب الأول
التكييف القانوني لعقد احتراف اللاعب

تمهيد: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم له أهمية بالغة في تحديد المسؤولية التي تقع على عاتق اللاعب في حالة إحداث الضرر بزميل له، بل في تحديد الاشتراك في المسؤولية إذا أردنا أن نتوسع في مفهوم المسؤولية، ولعلنا نجد ذلك في نطاق المسؤولية التي تقع على لاعب كرة قدم، هل هي التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة.

أولاً: الالتزام ببذل عناية: هو ذلك الالتزام الذي يكون محله بذل المدين قدرا من الحيطة والعناية في تنفيذ التزامه، ويعد منفذا لالتزامه إذا بذل العناية المطلوبة منه قانونا أو اتفاقا وان لم تتحقق النتيجة، ومخلا بالتزامه إذا لم يبذل العناية المطلوبة.

وقد ذهب البعض إلى أن الالتزام في الألعاب الرياضية هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، لأنه من الصعب إبرام العقود مع اللاعبين على أساس تحقيق نتيجة، لأن هذا الأمر يتوقف على عدة أسباب، منها اللاعب نفسه مهاراته وقدراته، وكذلك المدرب وما يبذله من جهد، والمنافسة الرياضية ذاتها من حيث نوعها وطبيعتها، انطلاقًا إلى العنصر الجماهيري والحكام ودورهم في نتائج المسابقات الرياضية[1].

(١) د. حسن احمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص١٩١.

فاللاعب يضع كل إمكانياته البدنية تحت أمر النادي بناء على عقد الاحتراف، وهو ما يميزه عن اللاعب الهاوي، حيث يقدم اللاعب المحترف إمكانياته تنفيذا للالتزام عقدي ملقى على عاتقه[١].

وبالتالي فإن اللاعب يكون قد وفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله اللاعب العادي، وبالتالي حسب هذا الاتجاه فإن اللاعب في حال عدم فوزه بالمباراة لا يعد مقصراً تجاه النادي الذي يلعب له، ما لم يثبت أنه قد قصر أو أهمل في أداء التزامه، كما أن اللاعب لا يستطيع أن يتصرف تصرفًا غير مألوف وهو ما يسمى في عرف كرة القدم بسلوك غير رياضي، اندفاعاً من ارتباطه بعقد مع ناديه يلزمه بتحقيق نتيجة.

والتقصير والإهمال في النشاط الرياضي يحدث عندما ينحرف سلوك الفرد عن عناية الشخص المعتاد، حيث تقاس العناية داخل النشاط الرياضي بمعيار موضوعي وهو معيار الشخص المعتاد، بأن يوضع الفرد المراد تحديد وصف سلوكه في نفس ظروف شخص آخر ممن يمارس نفس الرياضة[٢].

ولا يمكن إثبات الخطأ في مواجهته إلا بتقدير سلوك اللاعب في ضوء سلوك زميل له لو كان في مكانه، لذا جعل القانون قدر عنايته معيارا للوفاء بهذا الالتزام، مما يستوجب إثبات قصوره عن عناية الرجل المعتاد أو أنه كان متهوراً أو تعمد بصورة واضحة

---

(١) د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم "دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم"، المجلة القانونية والقضائية - وزارة العدل - قطر - ٢٠١١، السنة الثانية العدد (٢)، ص٨٨.

(٢) د. علاء حسين على الجوعاني، د. محمد عبدالوهاب الزبيدي، المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد (١) العدد (٢) الجزء (١)، كانون الأول ٢٠١٦م - ذو الحجة ١٤٣٧هـ، ص٢٩٢.

إحداث الضرر، ويستطيع اللاعب المتسبب في الضرر أن ينفي افتراض الخطأ في جانبه بإقامة الدليل على أنه بذل ما في وسعه لتنفيذ التزامه مع ناديه، وأن التصرف الذي أضر باللاعب المنافس ما هو إلا تصرف لو كان لاعب آخر في مكانه لتصرف نفس التصرف [١].

ثانياً: الالتزام بتحقيق نتيجة: هو ذلك الالتزام الذي يكون محله تحقيق غاية أو نتيجة يبتغيها الدائن، فيعد المدين منفذا لالتزامه إذا تحققت النتيجة و مخلا به إذا تخلفت النتيجة ما لم يثبت الأخير أن هناك سبب أجنبي حال دون تنفيذ الالتزام.

والتسليم بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم مبني على الالتزام بتحقيق نتيجة يُلزم اللاعب وهو المدين في العقد بتحقيق نتيجة إيجابية كل مباراة، وهو مضمون التزامه بتنفيذ العمل المطلوب الوفاء به، ولا يستطيع أن ينفي تقصيره بتنفيذ التزامه بتحقيق الفوز إلا أن يثبت أن هناك سببا أجنبيا حال بينه وبين الفوز، وهذا ما قد يجعل اللاعب من تسبيب تصرفه الخاطئ بإيقاع الضرر على المنافس بكونه يبغي تحقيق نتيجة حتى ولو خرج الأمر من التصرف المشروع إلى غير المشروع بالتعسف في الحق.

فالملتزم بتحقيق نتيجة لا يحتمل التزامه الزيادة أو النقصان، أما المدين ببذل عناية فيوجد مجال لأن تزيد درجة التزامه أو تنقص على حسب درجة العناية المتفق عليها مع الدائن [٢].

---

(١) د. أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية "دراسة تحليلية قضائية بين القانون الفرنسي والمصري" مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١٨.

(٢) د. أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية، المرجع السابق، ص٣٠٣.

ما أراه في الموضوع: اللاعب في كل الأحوال يلتزم في أدائه بالحرص والرعاية، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة بالقانون المدني، فهو يحمى اللاعب من إساءة استعمال المنافس حقه، فإذا قصر الأخير في ذلك فإن الضرر الناشئ بسبب الخطأ، أو الإهمال، أو الرعونة، يستوجب التعويض.

وعقد احتراف لاعب كرة القدم في نظرنا من العقود التي يلتزم فيها المدين وهو اللاعب ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، لأننا إذا كنا نتحدث عن لعبة كرة القدم فإنها لعبة جماعية، لا نستطيع أن نضع تحقيق النتيجة على شخص واحد، حتى ولو كانت لعبة فردية؛ وذلك نظراً للفروق الفردية التي يكتسبها كل لاعب، فاللاعب في التزامه هنا كالطبيب في علاجه لمريضه والمحامي في دفاعه عن موكله، فلا يستطيع الطبيب ضمان الشفاء، ولا يستطيع المحامي الجزم بتحقيق مراد موكله في الدعوى، وبالتالي لا يستطيع اللاعب الفوز في كل مباراة، إلا إذا أثبت الدائن أن اللاعب قصر في أدائه المطلوب أو لم يقم بتنفيذ التعليمات الصادرة له من المسؤول عن الفريق.

المطلب الثاني
التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار باللاعب

تمهيد: التعسف في استعمال الحق من صور التعدي في السلوك إذا ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير، فإذا استعمل الشخص حقه استعمالاً مشروعاً داخل الإطار القانوني الذي نص عليه فلا مجال للتعسف وبالتالي لا يسأل عما يلحق الغير من ضرر [(١)].

وأكثر ما يظهر لدينا هنا هو تدخل اللاعب في لعبة كرة القدم، والمقصود محاولة إبعاد الكرة عن الخصم أو محاولة الاستحواذ عليها، وهذا أمر مشروع للاعب، إلا أنه قد ينتج عن ذلك التحامًا مع قدم أو ساق المنافس، والأصل طبقاً لقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم، أن تكون مثل هذه التدخلات موجهة للكرة وليس للاعب المنافس، كما تحظر الالتحامات والتدخلات الجسدية القوية المتهورة التي تتسم بالقوة المفرطة، فإذا تم عرقلة الأخير فإن أقصى عقوبة قد يتعرض لها هي حصوله على بطاقة حمراء تستوجب الطرد، وهذا الفعل قد لا يتناسب البتة مع الضرر الواقع على المضرور، لأنه قد يرتكب خطأ فادحاً ويسمى في عرف الاتحاد الدولي لكرة القدم سوء سلوك أو سلوك غير رياضي، أي أنه لا ينتمي هذا السلوك إلى لعبة كرة القدم، وبالتالي فإن هذا السلوك يعتبر تعسفاً في استعمال الحق، باعتبار أن اللاعب قد خرج عن حدود المشروعية التي أباحها له القانون إلى اللامشروعية بارتكابه تصرفاً سبب ضرراً للاعب المنافس أدى إلى إصابته.

---

(١)نقض مدني، الطعن رقم ١٦٩٣، جلسة ٢٧/ ٠١/ ١٩٨٨، س ٥٤، مجموعة المكتب الفني.

ونظرية التعسف في استعمال الحق تتواجد في ثلاث صور[١]، وقد تجتمع جميعها في مرتكب الفعل فيكون فيها الاستعمال غير مشروع على النحو الآتي:

الصورة الأولى: إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير: كأن يقدم اللاعب على إصابة المنافس مصمماً على إيقاع الضرر به، ومعنى ذلك توافر النية وانعقاد العزم والإقدام على هذا الفعل قاصدًا من وراء ذلك إصابته بضرر، وبمفهوم المخالفة فإن الفاعل هنا لم يقصد من الفعل غير المشروع تحقيق مصلحة مشروعة نص عليها القانون، إنما أراد إلحاق الأذى بالمنافس.

لذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: إذا انحرف صاحب الحق عما شرع له واستعمله استعمالًا كيديا ابتغاء مضارة الغير قام التعسف [٢].

وعبء الإثبات هنا يقع على اللاعب المضرور، بأن يثبت أن اللاعب المنافس قصد الإضرار به مع انعدام المصلحة أو تفاهتها، وهما يكفيان لإثبات سوء نية الأخير، فإذا أثبت ذلك كان استعمال الحق على هذا النحو تعسفاً يستوجب مسئولية اللاعب المنافس.

ومن حق اللاعب المدعى عليه أن يدفع ذلك بأن الخطأ الواقع منه إنما قصد به تحقيق مصلحة مشروعة، وأن التصرف الذي قام به إنما هو تصرف الشخص العادي لو كان في نفس هذا الموقف.

الصورة الثانية: إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها: والمقصود هنا رجحان الضرر

---

(١) أنظر في ذلك نص المادة الخامسة من القانون المدني المصري، والمادة التاسعة والعشرون من قانون المعاملات المدنية السعودي.

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ١٤٤، في ٢٨ / ٠٣/ ١٩٧٧، س ٢٨، مجموعة المكتب الفني.

على المصلحة التي يصبوا إليها اللاعب المدعى عليه، إذ لا يظهر بوضوح نية هذا الأخير في إضرار اللاعب المدعي على وجه قاطع، إلا أن المصلحة التي ستعود عليه من الفعل الذي سيقوم به قليل الأهمية ولا يتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

ويتضح ذلك من خلال نتيجة الفعل، فأي نتيجة هي أشد وطأة من إصابة غيره بالضرر، فكل مصلحة يبغي تحقيقها لا يمكن أن تتناسب البتة مع إيقاع الأذى بإنسان، وغني عن البيان بأن الدور الذي يقوم به اللاعب هنا هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

ومن يفعل ذلك " فهو إما عابث مستهتر لا يبالي بما يصيب الناس من ضرر بليغ لقاء منفعة ضئيلة يصيبها لنفسه، وإما منطو على نية خفية يضمر الإضرار بالغير تحت ستار من مصلحة غير جدية أو مصلحة محدودة الأهمية يتظاهر أنه يسعى لها، وفي الحالتين يكون قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وارتكب خطأ يستوجب مسئوليته" [١].

لذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: "معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة في هذه الصورة ... إذا كانت المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرًا أو عسرًا إذ لا تنبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعي الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب" [٢].

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية (مع شرح مفصل للأشياء والأموال)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الجزء الثامن، ص٦٩٢.

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ١٠٦٥، في ٠٦ / ٠٧/ ٢٠١٤، س ٨٣، مجموعة المكتب الفني.

الصورة الثالثة: إذا كان استعماله في غير ما شُرع له أو لغاية غير مشروعة:

ووصف استعمال الحق بأنه في غير ما شرع له أو أن الغاية منه غير مشروعة، يوحي بأن الفعل الصادر قد تجاوز حدود الحق الموضوعية، أو أنه غير مشروع في أصله.

ومن المعلوم أن الحق مقرر لصاحبه ليحقق به مصالح يحميها القانون، لا لتحقيق مصالح غير مشروعة، واللامشروعية هنا تكفي أن تكون في استعمال الشخص حقَّه لمجرد الإضرار بالغير، وبالتالي فإن الغاية غير مشروعة والحق الذي كفله القانون له لا يتناسب مع الضرر الذي يسببه للغير؛ وعليه فإذا قصد بذلك تحقيق مصلحة غير مشروعة، فيكون هنا متعسفاً في استعمال حقه، فعندئذ تتحقق مسئولية اللاعب التقصيرية التي تستوجب التعويض عن الضرر الذي وقع بالمدعي طبقاً للقواعد العامة.

المبحث الثاني
مضمون المسئولية المدنية عن إصابات الملاعب

تمهيد: الباحث في التشريعات يجد أن الأفعال الناتجة عن العنف و مخالفة قواعد اللعب والأعراف الرياضية لم ينظمها تشريع خاص، إنما نظمتها اللوائح التنظيمية والتأديبية التي تصدر عن اتحاد اللعبة، ولا تجد فيها نصاً يتعلق بجبر الضرر، إنما رتبت حرماناً أو طرداً من الملعب.

ومع الارتفاع في القيمة التسويقية للاعبين، فإنه في حالة تعرض لاعب لإصابة متعمدة فستكون حجم الخسارة والضرر على اللاعب والنادي كبيرة، وبالتالي فلا حل هنا سوى الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية المتمثل في الفعل الضار.

والمسئولية المدنية تعني قانونا الالتزام بتعويض أو إصلاح الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه، فهي نظام قانوني لإصلاح الضرر وليست نظاما جزائيا، وهي إما أن تكون عقدية، إذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به قد فرضه العقد، وتقصيرية في حالة الإخلال بالتزام فرضه القانون [(١)].

وبالتالي فإننا نكون أمام مسؤولية تقصيرية فيما إذا كانت دعوى التعويض مرفوعة من اللاعب المضرور على اللاعب المتسبب في الضرر أو النادي، ونكون أمام مسئولية عقدية إذا كانت الدعوى مرفوعة من النادي على اللاعب المتسبب في الضرر.

---

(١) د. أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر ـ القاهرة ـ ١٩٥٤، ص٢٣٠، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب و القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، ص١٢.

ولتحديد مضمون المسئولية المدنية الناتجة عن الضرر الذي أحدثه اللاعب، فإنه يجب الحديث عن أمرين، الأمر الأول هو مدى تحقق أركان المسئولية الموجبة للتعويض، والأمر الثاني هو مدى إمكانية تحقق مسئولية التابع عن فعل المتبوع.

وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدى تحقق أركان المسئولية الموجبة للتعويض.

المطلب الثاني: مدى إمكانية الرجوع على النادي باعتباره مسئولًا عن فعل اللاعب.

المطلب الأول
مدى تحقق أركان المسئولية الموجبة للتعويض

تمهيد: المسئولية المدنية تقتضي إلزام المتعدي بالتعويض، وهي إما تقصيرية أو عقدية، ومن المعلوم أنه لا يمكن الجمع بين المسؤوليتين، والذي نراه هنا أن المسؤولية عقدية تستند إلى إخلال اللاعب بالتزام عقدي.

لما كان ذلك وكانت الأندية والاتحادات الرياضية تعطي اهتمامًا بالغًا بشأن عقود اللاعبين، وتتضمن هذه العقود كافة الالتزامات التي تقع على أطراف التعاقد، إضافة إلى هذا العقد فإن هناك اتفاق ضمني مضمونه أن الخطأ الذي ينتج ويسبب الضرر قد يكون من لاعب آخر أو ممن يرتبط باللعبة دون وجود عقد مباشر بينهم وبين المتضرر إلا أنه يتم اللجوء إلى المسئولية العقدية للحصول على التعويض [١].

لذا نوضح هنا مدى تحقق أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية لكي يستحق اللاعب المضرور التعويض.

أولًا: الخطأ: ويعرف الخطأ الرياضي بصفة خاصة بأنه: "انحراف في سلوك اللاعب أو المدرب أو الإداري او أي من المساهمين في النشاط الرياضي عند ممارسته النشاط الرياضي الخاص، وهذا السلوك يخضع لنوعية اللعبة مع ادراكه لهذا الانحراف" [٢].

والمعيار الذي يجب أن يقاس به الخطأ الصادر من اللاعب ضد زميله هو المعيار الموضوعي أو المجرد، أي سلوك الشخص العادي؛ لأنه المعيار الأقرب للمنطق

---

(١) د. نادية عبد العالي كاظم، المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) د. حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، مرجع سابق، ص٧٩.

والصواب، لأنه مبني على اعتبارات معلومة لا تتغير بتغير الشخص مما يساعد على ثبات قاعدة التعامل بين الناس في فكرة التعويض، والمقصود هنا؛ ماذا كان يفعل لاعب آخر لو وُجد في مكانه وفي نفس الظروف وقت ارتكاب الفعل الضار؟

وعليه تتحدد المسئولية، فإذا كان الخطأ الذي قام به هو سلوك الشخص العادي فإنه آن ذاك تنتفي المسئولية المدنية، أما إذا كان الخطأ تجاوز فيه سلوك الشخص العادي، بأن تعمد وقصد إيقاع الضرر بزميله، فإنه آن ذاك تتحقق المسئولية في مواجهته، كل ذلك مع مراعاة حسن النية وعرف اللعبة.

ذلك لأن اللاعبون ملتزمون بأخذ الحيطة اللازمة لتفادي الإضرار باللاعب المنافس، ويقاس مدى خطأ اللاعب على أساس وقوع الحدث أثناء المنافسة، ولا يجوز أن يدفع اللاعب بأن الحادث كان نتيجة احتدام المنافسة وحرارة اللحظة، لأنه وإن لم يقصد الإضرار باللاعب الآخر غير أنه كان متهورا في سلوكه مما يثير مسؤوليته [١].

ثانيًا: الضرر: ويعرف بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة، مادية كانت أو معنوية، وسواء تعلق ذلك بسلامة جسمه أو ماله، ويخول للمضرور التعويض على ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

والمقصود بالإضرار هنا محاولة اللاعب مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، بالاعتداء على زميله في سلامة جسمه، كالضرب أو الجرح، وتنصرف دلالته إلى الفعل المتعمد الصادر منه في مواجهته، وهو فعل غير مشروع يوصف صاحبه بالاعتداء، لأنه تعدى بفعله تصرفات الشخص العادي.

---

(١) د. علاء حسين علي الجوعاني، د. محمد عبدالوهاب الزبيدي، المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مرجع سابق، ص٢٩٨.

والضرر الذي يكون محلًا للتعويض هو الذي يقع على الشخص نتيجة لمخالفة الخصم لقواعد اللعبة، فيصيب المضرور في جسمه، وبالتالي هو يمس مصلحة مشروعة يحميها القانون، سواء تعلق بمصلحة مباشرة للمضرور، أو بمن يعولهم، فمن يعتدي على زميله في الملعب فيقع به ضرر مادي يسبب له الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت أو يتسبب في نفقات طبية للعلاج؛ فإن هناك ضرر يلحق به وأيضاً بمن يعولهم، وهو النفقة، وهو حق ثابت له ولهم قانونا، وهو ما يسمى قانونا، بالضرر المرتد، ويقصد بها الأضرار التي تصيب الغير، فبطبيعة الحال تلحقه خسارة مالية ومعنوية، وبذلك يحق للاعب المضرور المطالبة بالتعويض لاجتماع عنصرا الكسب الفائت والخسارة اللاحقة [١].

وبالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار نجد أن قاضي الموضوع بإمكانه تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية لجبر الضرر الذي أصاب اللاعب المضرور متى كان سبب الضرر يبعد عن فكرة قبول المخاطر كون محدث الضرر خرج عن قواعد وأعراف اللعبة الرياضية من جهة أو تعمد إيذاء اللاعب الآخر في اللعبة الرياضية [٢].

---

(١) د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤٨.

(٢) د. علي محمد الزعبي، د. فيصل موسى الحياري، الأثر القانوني لقبول المخاطر لأطراف اللعبة الرياضية، مجلة القانون والأعمال الدولية (المغرب)، العدد ٤٧، أغسطس ـ سبتمر ٢٠٢٣، ص ٣٢٧.

ثالثاً: علاقة السببية: ويعني: وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص، حتى يستحق المضرور التعويض، فلا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة خطئه.

ومن المعلوم أن من خصائص السبب الأجنبي أنه أمر غير متوقع للمضرور ولا يمكنه دفعه، وهو قائم على فكرة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر على معيار موضوعي مفاده أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول[١].

والمدعى عليه يستطيع أن ينفي علاقة السببية إذا أثبت أن الضرر قد نجم عن فعل المضرور، وأن اللاعب المصاب قد تجاوز قواعد اللعبة ولم يراع أصولها، عندئذ تنتفي علاقة السببية، ويكون المضرور هو من ألحق الضرر بنفسه، ولا مسؤولية على المدعى عليه لانعدام رابطة السببية.

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات - آثار الالتزام، دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٨، الجزء الأول، المجلد الثاني، ص ١٠٣٢ - ١٠٣٣.

المطلب الثاني
مدى إمكانية الرجوع على النادي باعتباره مسئولًا عن فعل اللاعب

تمهيد: بداية فإن القواعد العامة تقضي بأنه لا يسأل أحد عن فعل غيره، إلا أنه لكل قاعدة استثناء، منها على السبيل مثالًا لا عليه حصرا، إذا وقع ضرر من التابع الذي للمتبوع عليه سلطة فعلية في تيسيره وتوجيهه ورقابته ولو لم يكن حراً في اختيار هذا التابع إذا كان الإضرار قد صدر عنه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، فيجوز للمحكمة إذا وجدت مبرراً من الظروف أن تقضي بناء على طلب المضرور بإلزام المتبوع بأن يؤدي تعويضًا عمن وقع منه الإضرار، مع حق الأخير في الرجوع عليه بما دفعه عنه، وذلك رعاية لجانب المضرور [١].

هذه هي القواعد العامة، فما هي إمكانية تطبيق هذه القواعد بين النادي واللاعب إذا أحدث اللاعب ضرراً باللاعب المنافس؟

علينا بداية أن نثبت الطبيعة القانونية لعقد احتراف اللاعب، هل هو عقد عمل أم عقد مقاولة؟ وبالتالي: مدى إمكانية مسئولية النادي عن خطأ اللاعب.

أولاً: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم:

بداية فإن اللاعب المحترف يمكن تعريفه بأنه: "كل شخص يمارس نشاطًا رياضيًا معينًا على أنه حرفة رئيسية له، ويقوم بمزاولة هذا النشاط بصورة معتادة ومستمرة ومنتظمة، ويتخذها وسيلة للكسب الذي يعيش منه، وذلك بموجب عقد يبرمه مع أحد الأندية المحترفة" [٢].

---

(١) أنظر في ذلك ، نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، ، ونص المادة (١٢٩) من قانون المعاملات المدنية السعودي، ونص المادة (٢٨٣) من القانون المدني الموحد.

(٢) د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص٢٦.

الرأي الفقهي في هذه المسألة منقسم إلى اتجاهين، اتجاه يرى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم يخضع لتطبيق القواعد المنظمة لعقد العمل، واتجاه يرى أنه يخضع لتطبيق قواعد عقد المقاولة، والخلاف الواقع بينهما يقع على انتفاء علاقة التبعية بالنسبة لعقد المقاولة وتوفرها في عقد العمل.

الاتجاه الأول: عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد العمل: وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل، وهذا الأمر لا يثير أي اشكال في فرنسا، كون أن عقود الاحتراف الرياضي تدخل ضمن طائفة عقود العمل المحددة المدة [١].

وبالتالي فإن النادي يسأل عن الأضرار التي تحدث من اللاعب في أثناء وظيفته مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه. حتى وإن كان اللاعب يتمتع بالاستقلال في تحركاته داخل أرض الملعب، إلا أنه خارج هذا النطاق يظل خاضعا لإدارة النادي من حيث التدريبات الأسبوعية، واستخدام الأدوات المقدمة من قبل إدارة النادي، وهذا الخضوع يتحقق معه عنصر التبعية، مما يجعل عقد اللاعب المحترف مع النادي هو عقد عمل [٢].

وما يميز عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف عن غيره من عقود العمل الأخرى، هو خضوع هذا العقد في جميع جزئياته ومراحله، بدءا من إعداد نموذج العقد وصياغة

---

(١) د. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه – طبيعته القانونية – نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م، ص٣٧.

(٢) د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص ٩٠، ٩١.

بنوده وكافة الجوانب المتعلقة به لسلطة الاتحاد الرياضي، فالأمر يتعلق بعقد شكلي يخضع لشكل نموذجي ويستوجب التصديق عليه من قبل هياكل الإتحاد الرياضي [١].

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الاجتماعية، سنة ١٩٧٩ بأنه: "لا يجوز لقضاة الموضوع أن ينكروا وجود علاقة تبعية بين النادي ولاعب كرة القدم بعدما تبين لهم من ظروف الدعوى أن هذا اللاعب كان يحصل على مكافأة في بداية كل موسم رياضي، بالإضافة إلى أجر شهري ثابت نظير ممارسته لعبة كرة القدم لصالح ناديه، وأن هذا اللاعب كان مرتبطًا مع النادي بعقد يخضع بموجبه للائحة ونظام هذا النادي، ويلبي أي استدعاء يوجه إليه" [٢].

الاتجاه الثاني: عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة: يرى هذا الاتجاه أن اللاعب يمارس اللعبة باستقلالية وحرية، كما يحاول أن يظهر قدراته ومهاراته وإمكانياته إشباعًا لرغبته الذاتية، كما أنه يشبه المقاول في تعهده بأداء عمل لصالح ناديه، لقاء أجر يحصل عليه من النادي، كما أنه لا يستفيد بالتأمينات الاجتماعية التي يستفيد بها العامل [٣].

---

(١) بومدين بن حليمة، د ويس فتحي، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة، دراسة في لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم و اللوائح و التشريعات العربية و الأوروبية (المجلة الالكترونية الشاملة متعددة الخصائص، العدد (٢٢)، شهر مارس، ٢٠٢٠، ص١٨.

(٢) د. منصر نصر الدين، د. منماني محمد أمين، التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار– الجزائر، المجلد (١)، العدد (١)، سنة: ٢٠١٩، ص٤٨.

(٣) د. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٤١، د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٣٨.

وبالتالي فإن العقد يمثل مقاولة خدمات، يقوم بها اللاعب لفائدة النادي، وأن اللاعب يعتبر صاحب حرفة، وعليه فإنه لا يخضع لإدارة المتعاقد الآخر، مادام أن الأمر يتعلق بعقد مقاولة، ولا يمكن اعتبار النزاعات الناشئة ذو طبيعة عمالية، لأن ما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أن المتعاقد في عقد المقاولة لا يخضع لإرادة رب العمل واشرافه، بل يعمل مستقلًا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين، فرب العمل لا يعد مسؤولًا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه[١].

وبالتالي فإن الإصابة التي يتعرض لها اللاعب لا يسأل عنها النادي، إلا إذا أثبت اللاعب خطأ النادي أو إخلاله تجاهه، وإن كان اللاعب قد أخطأ فهو يتحمل كافة المصاريف والتعويض، لعدم توافر عنصر التبعية [٢].

ففي حكم قضت به محكمة النقض الفرنسية في ٣٠ / ٠٤ / ١٩٤٧ بأن: "لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه، وذلك لأن هذا اللاعب، وإن كان يقبل بالخضوع لقواعد اللعبة ونظام الفريق إلا أنه يظل محتفظا أثناء ممارسته للعبة بالحرية والاستقلالية التي تستلزمها طبيعة هذه اللعبة، مما يدل على انتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، ومن ثم فإن النادي لا يسأل مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه عن الخطأ الذي ارتكبه هذا اللاعب أثناء المباراة فألحق ضررا بلاعب من الفريق المناسب" [٣].

---

(١) د. محمد بلخير بافضل، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة قدم المحترف، المجلة: نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية مخبر القانون الاجتماعي، الجزائر، العدد الرابع، سنة ٢٠١٣، ص٢.

(٢)د. نادية عبد العالي كاظم، المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٣) د. منصر نصر الدين، د. منماني محمد أمين، التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص٤٥.

ولا يمكن الأخذ بهذا الحكم على إطلاقه؛ لأن الحرية والاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب لا تعد معيارًا في انتفاء علاقة التبعية القانونية، لأن الكثير من العمال يتمتع بها دون أن تنتفي عنهم صفة العامل، كالطبيب والمهندس، والممثل الصحفي والوسيط التجاري، على أن ذلك لا يعني أن اللاعب يكون مطلق الحرية، بل يخضع لإشراف وتوجيه النادي عن طريق الجهاز الفني والإداري المسؤول عن الفريق، فعليه أن يخضع لتعليمات المدرب قبل المباراة وأن يتقيد بالخطة التي رسمها للفريق بل وعليه الخضوع لتوجيهات كابتن الفريق، كما أن اللاعب تحدد له مواعيد للمباريات والتدريبات ونظام غذائي معين وزّي رياضي محدد، وما ينبغي عليه فعله أو تركه سواء داخل النادي أو خارجه، وإن أخل بهذه الالتزامات تعرض إلى العقوبات التأديبية وهو ما يؤكد وجود علاقة تبعية بينه وبين النادي [١].

- **ما أراه في الموضوع**: عقد احتراف لاعب كرة قدم يخضع لأحكام نظام عقد العمل فيما لم يرد فيه نص مقيد خاص مثل لوائح الفيفا أو اتحادات كرة القدم المنظمة للعبة بالإضافة إلى شروط العقد المبرم بين النادي واللاعب، ذلك لأن أهم ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود هو عنصر التبعية، وأهم ما يميز علاقة التبعية إطاعة العامل رب العمل، وبالتالي فإن العامل يخضع لتوجيهه وإشرافه، وذلك مقابل العنصر الثاني

---

(١) د. بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، المجلة: نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية مخبر القانون الاجتماعي، الجزائر، العدد الخامس، سنة ٢٠١٤، ص٤، د. حسن محمد عمر الحمراوي، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة (في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات المصرية والعربية والدولية لكرة القدم)، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤١)، أبريل ٢٠٢٣، ص١٣١٢.

وهو الأجر، فإذا خرج العامل عن ذلك تعرض للعقوبة المقررة نظامًا، وهذا هو الحال بالنسبة للاعب كرة القدم، كما يجب ألا ننسى أيضاً عقد اللاعب مع النادي عقد محدد المدة، وهي من الخصائص المميزة لعقد العمل عن غيره من العقود.

ثانياً: مدى إمكانية مسئولية النادي عن خطأ اللاعب:

انتهينا إلى أن علاقة النادي واللاعب يحكمها عقد العمل، وإن أهم ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود هو وجود رابطة التبعية بين العامل وصاحب العمل، وهي معيار تطبيق قانون العمل، إذا انعدمت لا ينطبق قانون العمل[١].

وتعتبر النوادي الرياضية متبوعا عن أفعال لاعبيها، بحيث تقوم مسئوليتها عن الأخطاء التي يرتكبها اللاعبون وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابل المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، إذا تسبب هؤلاء في وقوع الضرر بالغير عند ممارستهم للأنشطة الرياضية[٢].

أ- <u>شروط تحقق مسئولية النادي</u>:

لكي تتحقق مسئولية النادي عن أعمال اللاعب، يجب أن يتوافر شرطان، الأول: علاقة التبعية، الثاني: وقوع الفعل الضار في حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

الشرط الأول: علاقة التبعية:

يشترط لقيام علاقة التبعية، وجود عقد بين النادي واللاعب، وبالتالي تكون مسئولية النادي مسئولية عقدية.

---

(١) د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) د. رناد سالم صالح الضمور، الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أعمال شغب الملاعب "دراسة مقارنة"، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بدمنهور - مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٤١)، أبريل ٢٠٢٣ م، ١٤٤٤ هـ، ص١٠٧٩.

ولا تنتفي المسئولية عن النادي إذا كان العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا أو نسبيًا، ما لم يكن في الأخير قد أجاز العقد، فيسأل النادي مسئولية تقصيرية عن خطأ اللاعب.

ولا يمكن نفي التبعية في حالة خطأ اللاعب ثم بعده انتقل إلى نادي جديد، لأن التبعية في الخطأ تكون للنادي القديم، وذلك لأن اللاعب ليس محلًا للتصرفات المالية، وإنما يكون في ملكية التبعية التي تربط النادي الأصلي باللاعب الذي يرتبط معه بعقد عمل [١].

وبالتالي فإن النادي إذا ثبتت له التبعية فإنه يكون له سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه في أي عمل يقوم به اللاعب لحساب النادي، والسلطة الفعلية هي قوام علاقة التبعية، فيجب أن تنصب على الرقابة والتوجيه.

ولا يشترط أن يكون هناك مطلق رقابة وتوجيه، إنما ينبغي أن تكون الرقابة والتوجيه تصب على عمل معين يقوم به التابع (اللاعب) لحساب المتبوع (النادي)، وهذا ما يميز المتبوع عن الأب ومعلم الحرفة، فهذه العلاقات تفتقد للعمل لحسابهم، رغم أنهم يملكون عنصر المتابعة والتوجيه [٢].

كما لا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون النادي قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن يملك هذه السلطة من الناحية الإدارية، وذلك بالقياس على قائد السيارة ولو كان يجهل القيادة فهو متبوع لصاحبها، والطبيب الذي يعمل لحساب مستشفى يعتبر تابعاً لصاحب المستشفى [٣].

---

(١) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص٧٥.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ـ الإثبات ـ آثار الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٠١٧ – ١٠١٨.

(٣) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ م، ص ٣٦٥، د. محمد السعيد رشدي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، بدون سنة نشر، ص٢١٤.

ولا تعني علاقة التبعية تحمل النادي قيمة التعويض بصفة شخصية، بل بالصفة التبعية، والتي تعني حقه في الرجوع على اللاعب الذي تسبب في الضرر طبقاً للقواعد العامة.

من ذلك ما جاء في بيان وزارة الرياضة السعودي من أنها: "أصدرت وزارة الرياضة قراراً يلزم جميع الأندية الرياضية في السعودية بعدم الصرف من ميزانياتها لسداد الغرامات التي تفرض على أي من منسوبيها، واعتبار هذا التصرف موجباً لإيقاع المسؤولية القانونية على المتسبب به، وفقاً للائحة الأساسية للأندية الرياضية" [(١)].

لذلك إذا رجع المضرور على المتبوع (النادي) وحده، فإنه يجوز للأخير أن يختصم تابعه (اللاعب) في الدعوى، وأن يطلب الحكم على تابعه بما قد يحكم به للمضرور، لأن المتبوع (النادي) له مصلحة في اختصام التابع (اللاعب)، لأن مسؤولية النادي تبعية لمسؤولية اللاعب، فإذا استطاع الأخير درء مسؤوليته؛ وهو بطبيعة الحال أقدر

---

(١) وأضاف البيان: جاء ذلك بناء على ما لاحظته الوزارة من قيام بعض الأندية بالصرف من ميزانياتها لسداد الغرامات المالية المقرة على أي من الأجهزة الإدارية أو الفنية أو اللاعبين، سواء تلك التي تصدرها الجهات الرسمية المسؤولة، أو تلك التي تصدر من اللجان الرياضية المختصة، وذلك باعتبار أن الغرامات تكون ناتجة عن تصرف شخصي مخالف يقع تحت مسؤولية مرتكبها، وبالتالي فإن قيام النادي بتحمل سداد هذه الغرامات يعد هدراً مالياً يعارض تحقيق الغايات المرجوة من فرض الغرامة، إضافة إلى مخالفته أحكام اللائحة الأساسية للأندية الرياضية.

https://www.alarabiya.net/sport/2020/10/09/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B3%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86%D8%B3%D9%88%D8%A8%D9%8A%D9%87%D8%A7

من المتبوع (النادي) على الدفاع عن نفسه، استفاد المتبوع (النادي) من ذلك وانتفت بالتالي مسؤوليته، أما إذا لم يستطع التابع (اللاعب)، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيحاول نفي وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع (النادي) بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم له [١].

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه في الدعوى التي يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطالب المتبوع في هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة في هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع، فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه، استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالي مسئوليته هو، وإذا لم يستطع التابع، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل في وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به وطبيعي أنه إذا حكم للمتبوع في تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع، فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور" [٢].

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام ـ العقد ـ العمل غير المشروع ـ الإثراء بلاسبب ـ القانون ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون سنة نشر، الجزء الأول ـ المجلد الأول، ص ١٠٤٩، د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام ـ الكتاب الأول ـ مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥، ص٢٢٦.

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٣٠/ ٠١/ ١٩٦٩، س ٢٠، مجموعة المكتب الفني.

فإذا أثبت المضرور أن الضرر نتيجة فعل غير مشروع من اللاعب أثناء قيامه بمهام وظيفته أو بسببها، فإن المضرور له الحق في إقامة الدعوى بالمسئولية عن عمل الغير في مواجهة النادي مباشرة، ولا حاجة في أن يثبت المضرور خطأ المتبوع (النادي)، لأن مسؤوليته مفترضة بقوة القانون، وإن العلة في اختصامه هي ثبوت علاقة التبعية، وهذا لا يمنع أيضاً حق المضرور في اختصام (التابع) اللاعب بدعوى المسئولية الشخصية أو إقامتها عليهما متضامنين[١].

الشرط الثاني: وقوع الفعل الضار في حال تأدية الوظيفة أو بسببها:

أولاً: وقوع خطأ من اللاعب: هذا الخطأ تكتمل فيه أركان المسئولية الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة السببية، ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات خطأ اللاعب، فمسئولية النادي ليست مسئولية ذاتية، إنما هي مسئولية تبعية.

وتنعقد مسئولية النادي إذا لم يتمكن اللاعب من نفى قرينه الخطأ، إما بإثبات أنه قام بواجب الرقابة أو بقطع علاقة السببية.

وللاعب المضرور الحق في إقامة الدعوى على اللاعب المتسبب في الضرر، فإذا رجع المضرور على اللاعب دون النادي وقف الأمر عند هذا الحد لأن اللاعب مسؤول مسؤولية مدنية وشخصية، ويكون على المضرور هنا أن يثبت الضرر والخطأ وعلاقة السببية، وفي هذه الحالة يكون للاعب الحق في نفي مسؤوليته طبقاً للقواعد العامة، وليس للاعب في هذه الحالة حق إدخال النادي في الدعوى المقامة عليه،

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٠٥١، د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ص٦٣٣.

فمسؤولية النادي مقررة لمصلحة المضرور وليس اللاعب، ولهذا فإن المضرور وحده هو الذي يتمسك بها دون غيره[١].

ثانياً: وقوع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها: ولا يعتد بالخطأ أنه في أثناء الوظيفة إلا إذا كان فعل اللاعب مما يدخل في أعمال وظيفته، ويظهر ذلك جليا، إذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل وبين الوظيفة، بحيث لولاها لما وقع الفعل الضار، وبالتالي فإن اللاعب الذي يصيب منافسه بقصد إلحاق الأذى به؛ فإن النادي يكون مسؤولًا مسؤولية تبعية عن فعله ـ مبني على الخطأ المفترض من جانب النادي، إذا أثبت المضرور أن فعل اللاعب الذي تسبب في إحداث الضرر قد وقع أثناء تأدية الأخير الأعمال المكلف بها من قبل النادي، وذلك مثل الطبيب الذي يخطئ في علاج مريض وهو في المستشفى الذي يعمل بها، أو رجل الشرطة الذي يطلق رصاصة على متهم أثناء مطاردته فيصيبه.

لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون المدني إذ نص في المادة (١٧٤/ ١) على أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها فقد أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس[٢].

---

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام ـ الكتاب الأول ـ مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٦٢٥.

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٨/ ٠٣/ ١٩٧٦، س ٢٧، مجموعة المكتب الفني.

ثانياً: أساس مسئولية النادي:

إذا توفر الشرطين السابقين، قامت مسئولية النادي عن فعل اللاعب، واستحال على النادي دفع هذه المسئولية، إلا بإقامة الدليل على وجود سبب أجنبي، ولذا تعتبر قرينة المسئولية هنا قرينة قاطعة، أي لا يجوز إقامة الدليل على عكسها [١].

- **ويجب لجواز إلزام النادي بأداء التعويض الذي يحكم به على اللاعب توافر الشرطين الآتيين:**

١- قيام علاقة التبعية، وتقوم رابطة التبعية إذا توافر عقد احتراف بين النادي واللاعب، وبالتالي يكون للنادي سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، لأن علاقة التبعية تقوم على عنصرين: عنصر السلطة الفعلية وعنصر التوجيه والرقابة.

٢- وقوع الأضرار من اللاعب للغير في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

- **وتنتفي مسئولية النادي في حالتين:**

الأولى: أن يكون خطأ اللاعب لا صلة له بوظيفته: ففي هذا الغرض تنقطع علاقة السببية بين الفعل غير المشروع الصادر من اللاعب ووظيفته فلا يسأل النادي عنه.

الثانية: إذا انتفت مسئولية اللاعب نفسه، انتفت أيضا مسئولية النادي.

وهذا أمر بديهي، فلا جدوى لمساءلة النادي إذا لم يكن هناك خطأ صدر من جانب لاعبها، لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها اساس تقوم عليه[٢].

---

(١) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٦/ ٠٥/ ١٩٦٣، س ١٤، مجموعة المكتب الفني.

ولا يلزم في دعوى التعويض اختصام اللاعب، بل يكفي في ذلك اختصام النادي فقط، فمن حق اللاعب المضرور ألا يختصم اللاعب الذي تسبب في الضرر بالدعوى.

لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ولا تلزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتبوع على حقه في إدخال تابعه، وللمتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه، بل لأنه مسئول عنه، فهو إن عد في حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مدينا متضامناً مع التابع "[(١)].

وقد ذكرنا آنفًا أن النادي يحق له إدخال اللاعب طرفًا بالدعوى لأنه الأقدر على الدفاع عن نفسه ونفي الخطأ.

وأرى أن النادي يقوم بعمل وثيقة تأمين على أخطاء اللاعبين الشخصية المتعلقة بوظيفتهم، وفي هذه الحالة سيكون هناك عقد تأمين لمصلحة المؤمن له (اللاعب المضرور)، واشتراط لمصلحة اللاعب المتسبب في الضرر يؤمنهم أيضا وبطريق مباشر من مسؤوليتهم عن أفعالهم الشخصية[(٢)].

---

(١) نقض مدني، الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٢/ ١١/ ١٩٨١، س ٣٢، مجموعة المكتب الفني، والطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٦/ ١٠/ ١٩٨٦، س ٢١، مجموعة المكتب الفني.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر ـ عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٦٤، الجزء السابع، المجلد (٢)، ص ١٦٥٢.

الخاتمة

نتائج البحث والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

١- التزام اللاعب ببذل عناية الشخص المعتاد بما لا يؤدي إلى تعرض اللاعب المنافس لضرر.

٢- مراعاة حسن النية وعرف اللعبة عند تقدير خطأ اللاعبين.

٣- عقد احتراف لاعب كرة قدم يخضع لأحكام نظام عقد العمل فيما لم يرد فيه نص مقيد خاص بلوائح الفيفا واتحادات كرة القدم.

٤- لا بد من وجود عقد بين اللاعب والنادي لكي يسأل النادي عن خطأ اللاعب باعتباره تابعاً للنادي.

٥- قيام مسئولية النادي على أساس الكفالة التضامنية.

٦- للنادي الحق في الرجوع على اللاعب في حالة تحمله التعويض عن الأخير لصالح المضرور.

٧- لا يشترط اختصام النادي في الدعوى إذا قام المضرور برفع دعوى على اللاعب المتسبب في الضرر، ولا يستطيع اللاعب المتسبب في الضرر اختصام النادي في الدعوى.

ثانياً: التوصيات:

١- إضفاء صفة تشريعية توقع جزاء مدني متمثل في تعويض اللاعب المصاب عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع بقدر الضرر الذي أحدثه اللاعب المنافس.

٢- وضع تشريع يلزم اللاعب المنافس بالتأمين على الغير في حال وقوع خطأ أصاب الغير.

٣- النص صراحة في لوائح الفيفا ولوائح الاتحادات على تحمل النادي أخطاء اللاعب المدنية ضد الغير، باعتبار النادي مسؤول مسؤولية تبعية عن اللاعب مع حق النادي خصم ما دفعه من مستحقاته المالية لديه.

المراجع

أولًا: المراجع القانونية:

١- د. أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر ـ القاهرة ـ ١٩٥٤.

٢- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.

٣- د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ م.

٤- د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام ـ الكتاب الأول ـ مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥.

٥- د. حسن احمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، منشأة المعارف، ١٩٩٨.

٦- د. رجب عبد الكريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

٧- د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٨- د. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه – طبيعته القانونية – نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.

٩- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري:

١٠- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام ـ العقد ـ العمل غير المشروع ـ الإثراء بلاسبب ـ القانون ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون سنة نشر، الجزء الأول المجلد الأول.

١١- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ـ الإثبات ـ آثار الالتزام، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٨، الجزء الأول، المجلد الثاني.

١٢- الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر ـ عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٦٤، الجزء السابع، المجلد (٢).

١٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية (مع شرح مفصل للأشياء والأموال)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الجزء الثامن.

١٤- د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب و القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة.

١٥- د. محمد السعيد رشدي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، بدون سنة نشر.

١٦- د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨.

ثانيًا: المجلات العلمية:

١- د. أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية "دراسة تحليلية قضائية بين القانون الفرنسي

والمصري" مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

٢- د. بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، المجلة: نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية مخبر القانون الاجتماعي، الجزائر، العدد الخامس، سنة ٢٠١٤.

٣- بومدين بن حليمة، د ويس فتحي، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة) دراسة في لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم و اللوائح و التشريعات العربية و الأوروبية (المجلة الالكترونية الشاملة متعددة الخصائص، العدد (٢٢)، شهر مارس، ٢٠٢٠.

٤- د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم "دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم"، المجلة القانونية والقضائية ـ وزارة العدل ـ قطر ـ ٢٠١١، السنة الثانية العدد (٢).

٥- د. حسن محمد عمر الحمراوي، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة (في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات المصرية والعربية والدولية لكرة القدم)، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤١)، أبريل ٢٠٢٣.

٦- رناد الضمور. "الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أعمال شغب الملاعب (دراسة مقارنة) / The legal nature of civil liability for damages arising from stadium riots (Comparative study)". *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، ٤١، ٤١، ٢٠٢٣، ١٠٥٥ – ١٠٩٠. doi: 10.21608/jlr.2023.186825.1157

٧- د. علاء حسين علي الجوعاني، د. محمد عبدالوهاب الزبيدي، المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد (١) العدد (٢) الجزء (١)، كانون الأول ٢٠١٦م ـ ذو الحجة ١٤٣٧هـ.

٨- د. علي محمد الزعبي، د. فيصل موسى الحياري، الأثر القانوني لقبول المخاطر لأطراف اللعبة الرياضية، مجلة القانون والأعمال الدولية (المغرب)، العدد ٤٧، أغسطس ـ سبتمر ٢٠٢٣.

٩- د. محمد بلخير بافضل، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة قدم المحترف، المجلة: نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الاجتماعي، الجزائر، العدد الرابع، سنة ٢٠١٣

١٠- د. منصر نصر الدين، د. منماني محمد أمين، التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار– الجزائر، المجلد (١)، العدد (١)، سنة: ٢٠١٩.

١١- د. نادية عبدالعالي كاظم، المسئولية المدنية لإصابات الملاعب، مجلة جامعة الناصر ـ اليمن ـ السنة (٨)، العدد (١٦)، المجلد (١)، يوليو ـ ديسمبر ٢٠٢٠.

ثالثًا: القوانين:

١- القانون المدني المصري.

٢- قانون المعاملات المدنية السعودي.

رابعًا: الأحكام القضائية:

- مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

خامساً: المواقع الالكترونية:

- https://www.alarabiya.net/sport/2020/10/09/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B3%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86%D8%B3%D9%88%D8%A8%D9%8A%D9%87%D8%A7

References:

1: almarajie alqanuniia:

• d. 'ahmad hashamat abustit, nazariat alailtizam fi alqanun almadani, alkutaab al'awala, masadir alailtizami, altabeat althaaniatu, matbaeat misr alqahirat 1954.

• d. 'ahmad eabd altawaab muhamad bahjat, khususiat 'ahkam eaqd eamal allaaeib almuhtarifi, dar alnahdat alearabiat alqahiratu, altabeat althaaniatu, 2017.

• d. 'anwar sultan, masadir alailtizam fi alqanun almadanii dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii, dar althaqafat lilnashr waltawzie, 1435 hi 2014 mi.

• du. husam aldiyn kamil al'ahwani, alnazariat aleamat lilailtizam alkitaab al'awal masadir alailtizami, altabeat althaaniata, eam 1995.

• d. hasan aihmad alshaafieii, almaswuwliat fi almunafasat alriyadiat almahaliyat waldawliati, munsha'at almaearifi, 1998.

• da. rajab eabd alkarim eabd allaahi, eaqd aihtiraf laeib kurat alqadam fi daw' lawayih alaihtiraf alsaadirat ean alaitihadat alwataniat likurat alqadam fi misr wabaed alduwal al'ukhraa walaitihad alduwalii likurat alqadam (alfifa), dar alnahdat alearabiati, 2008m.

• du. saeid jabara, almaswuwliat alriyadiatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1992.

• d. eabd alhamid euthman alhafni, eaqd aihtiraf laeib kurat alqadami, mafhumuh - tabieatuh alqanuniat - nizamuh alqanuniu, dirasat muqaranat bayn lawayih baed alduwal alearabiati, almaktabat aleasriati, al'iiskandiriat, sanat 2007m.

• d. eabd alrazaaq 'ahmad alsanhuri:

• alwsit fi sharh alqanun almadanii aljadid, nazariat alailtizam biwajh eamin masadir alailtizam aleaqd aleamal ghayr almashrue al'iithra' balasbib alqanun dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, bidun sanat nashra, aljuz' al'awal almujalad al'uwwla.

• alwsit fi sharh alqanun almadanii aljadid, nazariat alailtizam biwajh eamin al'iithbat athar alailtizami, dar alnahdat alearabiat alqahirat 1968, aljuz' al'awala, almujalad althaani.

• alwsit fi sharh alqanun almadanii, euqud algharr euqud almuqamarat walrihan walmuratab madaa alhayat waeaqd

altaamini, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut 1964, aljuz' alsaabieu, almujalad (2).

• da. eabd alrazaaq 'ahmad alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadani, haqu almilkia (mae sharh mufasal lil'ashya' wal'amwali), dar 'iihya' alturath alearabii bayrut lubnan, aljuz' althaamini.

• du. fathi eabdalrahim eabdallah, alwajiz fi alnazariat aleamat lilailtizamati, alkitaab al'awala, masadir alailtizami, aljuz' althaani, aleamal ghayr almashrue wal'iithra' bila sabab w alqanunu, altabeat al'uwlaa, maktabat aljala' aljadidati.

• d. muhamad alsaeid rushdi, alnazariat aleamat liliailtizamati, alkitaab al'awala, masadir alailtizami, bidun sanat nashara.

• d. mahmud jamal aldiyn zakaa, alwajiz fi alnazariat aleamat lilailtizamati, matbaeat jamieat alqahirati, altabeat althaalithata, 1978.

2: almajalaat aleilmiia:

• du. 'usamat 'ahmad badar, alailtizam bibadhl einayat walailtizam bitahqiq natijatan bayn almasyuwliatayn alshakhsiat walmawdueia "dirasat tahliliat qadayiyat bayn alqanun alfaransii walmisrii" majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, aleadad althaani, 2009.

• d. bin eazuwz bin sabir, altabieat alqanuniat lieaqd laeib kurat alqadam almuhtarif fi altashrie aljazayirii, almijalati: nazratan ealaa alqanun alaijtimaeii, jamieat wahran 2 muhamad bin 'ahmad, kuliyat alhuquq w aleulum alsiyasiat mukhbir alqanun alaijtimaeii, aljazayar, aleadad alkhamisi, sanatan 2014.

• bumdin bin halimati, d wis fatahi, 'iinha' eaqd laeib kurat alqadam almuhtarif bial'iiradat almunfaridati) dirasatan fi lawayih al'iitihad alduwlii likurat alqadam w allawayih w altashrieat alearabiat w al'uwrubiya (almajalat alalkutruniat alshaamilat mutaeadidat alkhasayisi, aleadad (22), shahr mars, 2020.

• d. hasan husayn albarawi, altabieat alqanuniat lieaqd aihtiraf laeib kurat alqadam "dirasatan fi daw' aleaqd alnamudhajii almueadi min qibal alaitihad alqatarii likurat alqadami", almajalat alqanuniat walqadayiyat wizarat aleadl qatar 2011, alsanat althaaniat aleadad (2).

• d. hasan muhamad eumar alhamrawi, 'iinha' eaqd laeib kurat alqadam almuhtarif bial'iiradat almunfarida (fi daw' lawayih

alaihtiraf alsaadirat ean alaitihadat almisriat walearabiat walduwliat likurat alqadami), jamieat al'azhar kuliyat alsharieat walqanun bialqahirat, majalat alsharieat walqanunu, aleadad (41), 'abril 2023.

• da. runad salim salih aldamura, altabieat alqanuniat lilmasyuwliat almadaniat ean al'adrar alnaashiat ean 'aemal shaghab almalaeib "dirasat muqaranati", jamieat al'azhar kuliyat alsharieat walqanun bidimanhur majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat, aleadad (41), 'abril 2023 ma, 1444 hu.

• da. eala' husayn ealaa aljaweani, du. muhamad eabdalwahaab alzubaydi, almasyuwliat almadaniat ean alhawadith alriyadiati, majalat jamieat tikrit lilhuquqi, alsana (1) almujalad (1) aleadad (2) aljuz' (1), kanun al'awal 2016m dhu alhijat 1437h.

• da. eali muhamad alzaebi, da. faysal musaa alhayary, al'athar alqanuniu liqubul almakhatir li'atraf alluebat alriyadiati, majalat alqanun wal'aemal alduwlia (almaghriba), aleadad 47, 'aghustus sabtamir 2023.

• d. muhamad bilkhayr bafdal, altakyif alqanuniu lieaqd laeib kurat qadam almuhtarifi, almijalati: nazratan ealaa alqanun alaijtimaeii, jamieat wahran 2 muhamad bin 'ahmad, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat mukhbir alqanun alaijtimaeii, aljazayar, aleadad alraabieu, sanatan 2013

• d. minsir nasr aldiyn, du. manmani muhamad 'amin, altakyif alqanuniu lieaqd aihtiraf laeib kurat alqadami, majalat alqanun waltanmiat almahaliyati, mukhbir alqanun waltanmiat almahaliyati, adrar- aljazayar, almujalad (1), aleadad (1), sanat: 2019.

• d. nadiat eabdaleali kazim, almasyuwliat almadaniat li'iisabat almalaeibi, majalat jamieat alnaasir alyaman alsana (8), aleadad (16), almujalad (1), yuliu disambir 2020.

3: alqawanin:

• alqanun almadanii almisrii.

• qanun almueamalat almadaniat alsueudiu.

4: al'ahkam alqadayiya:

• majmueat almaktab alfaniyi limahkamat alnaqd almisriati.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٣٣
أولاً: موضوع البحث: ٤٣٣
ثانياً: أهمية البحث: ٤٣٣
ثالثاً: إشكالية البحث: ٤٣٣
رابعاً: منهج البحث: ٤٣٤
خامساً: خطة البحث: ٤٣٤
المبحث الأول مدى مشروعية اللاعب في استعمال الحق المقرر له ٤٣٥
المطلب الأول التكييف القانوني لعقد احتراف اللاعب ٤٣٧
المطلب الثاني التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار باللاعب ٤٤١
المبحث الثاني مضمون المسئولية المدنية عن إصابات الملاعب ٤٤٥
المطلب الأول مدى تحقق أركان المسئولية الموجبة للتعويض ٤٤٧
المطلب الثاني مدى إمكانية الرجوع على النادي باعتباره مسئولًا عن فعل اللاعب ٤٥١
الخاتمة ٤٦٤
أولاً: نتائج البحث: ٤٦٤
ثانياً: التوصيات: ٤٦٤
المراجع ٤٦٦
REFERENCES: ٤٧١
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٧٤